

# المصارف التشاركية ودعم المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة بالمغرب

نسرine كاميلي، مصطفى الحشلوبي، مينة مقبول

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع

جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء- المغرب

nisrinekamili@gmail.com, elhachloufi@yahoo.fr, minamakboul@gmail.com

---

قبول البحث: ٢٠٢١/١/٢٣

مراجعة البحث: ٢٠٢٠/١٢/٨

استلام البحث: ٢٠٢٠/١١/١٢

---

DOI: <https://doi.org/10.31559/GJEB2021.10.1.10>

---



This file is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International](#)



## المصارف التشاركية ودعم المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة بالمغرب

نسرين كاميلي<sup>١</sup>، مصطفى الحشلوفي<sup>٢</sup>، مينة مقبول<sup>٣</sup>

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع- جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء- المغرب

<sup>١</sup>nisrinekamili@gmail.com, <sup>٢</sup>elhachloufi@yahoo.fr, <sup>٣</sup>minamakboul@gmail.com

استلام البحث: ٢٠٢٠/١١/١٢ مراجعة البحث: ٢٠٢٠/١٢/٨ قبول البحث: ٢٠٢١/١/٢٣ DOI: <https://doi.org/10.31559/GJEB2021.10.1.10>

### الملخص:

يعالج هذا المقال إشكالية دعم المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة بشكل عام و في ظل أزمة "كورونا" بشكل خاص، وذلك من خلال مقاربة تهدف إلى البحث عن شريك فعلي يساهم في تحقيق الأرباح ويتبنى نفس الأهداف عوض السعي إلى إيجاد مورد مالي ضمن علاقة اقتراض وتسديد.

هذا المقال سيتطرق بداية إلى أهم برامج الدعم المقاولاتي السابقة والحالية من أجل تسلیط الضوء من خلالها على أهمية إشراك المصارف التشاركية الحديثة المعهد بالمغرب في هذه البرامج كمكمل للمصارف التقليدية في المرحلة الحالية وبديل لها لاحقاً، لاستيفائها لأهم صفات الشراكة واعتمادها على تقاسم الربح والخسارة باعتماد صيغتي المشاركة والمضاربة واستبعادها لنظام الإقراض مقابل نسب فائدة.

وفي نفس السياق، سيُسعي من خلال هذا المقال إلى إبراز دور المصارف التشاركية في تدبير الأزمات المالية ومساهمتها في تدوير عجلة التنمية الاقتصادية ما بعد الأزمة.

**الكلمات المفتاحية:** برامج دعم المقاولات؛ المصارف التشاركية؛ المصارف التقليدية؛ المشاركة؛ المضاربة؛ التنمية الاقتصادية؛ كوفيد-١٩.

### المقدمة:

#### أهمية الدراسة:

تعتبر المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة راكزاً أساسياً لتنمية الاقتصاد المغربي، حيث تشكل ٩٨٪ من مجموع المقاولات المغربية وتحظى بأهمية كبيرة من طرف الدولة. وقد عرف المغرب نقلة نوعية في الآونة الأخيرة على مستوى دعم المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة، حيث تم طرح عدة برامج لدعم هذا النوع من المقاولات أهمها برنامج "إنطلاقة" الذي تزامن إطلاقه بازمه تفشي الفيروس التاجي "كورونا" مما أدى إلى تأزم أوضاع عدة قطاعات وتراجع نسبة مهمة من المقاولات خاصة الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة مما دفع الدولة إلى إحداث ضمانت للمقاولات خاصة بتدبير الجائحة. وتميزت بإشراك المصارف التشاركية في برامج دعم المقاولات لأول مرة منذ نشأتها بالمغرب.<sup>١</sup>

من المعلوم أن الهدف الأساس لهذه البرامج هو التسريع من وثيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضخ موارد مالية كفيلة بخلق فرص تنمية لصالح الفئات العمرية الشابة حيث تم الاعتماد في أغلبها على المصارف التقليدية كشريك في عمليات التمويل دون الرجوع إلى الدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به المصارف التشاركية حديثة النشأة.

وبالتالي تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الفعال الذي ستمثله المصارف التشاركية بالمغرب لحل أزمة التمويلات البنكية الموجهة للمقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة.

<sup>١</sup> صندوق الضمان المركزي، [www.ccg.ma](http://www.ccg.ma)

**إشكالية الدراسة:**

في هذا الإطار تطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للمصارف التشاركية أن تخرط بشكل فعال في برامج دعم المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة في ظل تأزم الأوضاع الاقتصادية بفعل جائحة كوفيد-١٩؟

لمعالجة هذا الإشكال تطرح التساؤلات التالية:

١. ما هي هذه البرامج وما هي ضماناتها؟
٢. من هي الفئة المستهدفة؟
٣. كيف يمكن للمصارف التشاركية المساهمة والقيام بدور معتبر إلى جانب المصارف التقليدية في المرحلة الراهنة أو تعويضها كبديل لاحقاً؟
٤. وكيف ستتم عملية التمويل؟

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد حلول ناجعة ومستدامة لمشاكل الدعم والتمويلات المالية لدى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة وذلك من خلال تكثيف التمويلات المالية التشاركية الموجهة لهذه الفئة من المقاولات.

**الإطار المكاني والزمني للدراسة:**

تخص هذه الدراسة المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة بالمملكة المغربية، حيث تزامنت مع إطلاق صندوق الضمان المركزي للضمادات الخاصة بالمصارف التشاركية لدعم المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة في ظل أزمة كوفيد-١٩.

**الدراسات السابقة:**

نظراً لأهمية الموضوع، تعددت الدراسات والأبحاث العلمية ذات وجهات نظر مختلفة، نذكر منها:

- دراسة الأسرج (٢٠١٢)<sup>٢</sup>، أبرزت هذه الدراسة مزايا التمويلات المالية الإسلامية وتأثير الإيجابي لها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تطرقت إلى أهم العقبات التي تحول دون نمو التمويل الإسلامي وأهمها، ضعف البنية التحتية والافتقار لآليات تقييم المخاطر.
- دراسة الباحث (٢٠١٧)<sup>٣</sup>، عالجت هذه الدراسة المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة من خلال إبراز أهم الصيغ التمويلية الإسلامية التي تساهم في التصدي لهذه العقبات، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، تميز التمويلات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بتنوع صيغها واعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة واستبعادها لمبدأ الإقراض مقابل فائدة ربوية وكذلك توفرها على صيغ غير ربوية تتجلى في نظامي الزكاة والوقف.
- دراسة مزياني ولخسين (٢٠٢٠)<sup>٤</sup>، تطرق الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى توضيح مدى ملاءمة التمويلات المالية الإسلامية لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلصت النتيجة إلى أن التمويلات المالية الإسلامية لها قدرة عالية على تعويض التمويلات التقليدية نظراً لتنوعها و مطابقتها لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**الإضافة العلمية للدراسة:**

تتجلى أهمية دراستنا مقارنة بالدراسات السابقة التي تطرقت لإشكالية تمويلات المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، بكونها من أول الدراسات العلمية بالمملكة المغربية التي قامت باستقراء وتحليل لأهم برامج دعم المقاولات بالمملكة، وسعت لإبراز دور المصارف التشاركية في إنجاح هذه البرامج وبيان أوجه اختلافها مع نظيرتها التقليدية من خلال التطرق إلى أهم إيجابيات التمويلات المالية التشاركية المخصصة لهذا النوع من المقاولات.

**محتويات الدراسة:**

من أجل معالجة إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث أساسية وخاتمة لعرض النتائج والتوصيات،

نقترب منها كالتالي:

**المقدمة: أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، الإطار الزمني والمكاني للدراسة، الدراسات السابقة، الإضافة العلمية للدراسة**

<sup>٢</sup> الأسرج، ح. (٢٠١٢)، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية بالغرب، كلية الآداب و العلوم الإنسانية بنى ملال، جامعة السلطان مولاي سليمان.

<sup>٣</sup> الباحث، ع. (٢٠١٧)، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، مجلد (٣)، العدد (١)، ص ١٤٥-١٧١.

<sup>٤</sup> مزياني، ن. لخسين، ع. (مشاركة) (٢٠٢٠)، "دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد (٣)، عدد خاص، ص ٣١٥-٣٤٢.

## المبحث الأول: قراءة في أهم برامج التمويل والدعم المقاولتي

المبحث الثاني: عروض وبرامج مواكبة المقاولات في ظل جائحة كوفيد-١٩

المبحث الثالث: المصارف التشاركية ودعم المقاولات

الخاتمة: النتائج والتوصيات

## المبحث الأول: قراءة في أهم برامج التمويل والدعم المقاولتي

## المطلب الأول: برامج مقاولتي

في إطار المجهودات المبذولة لمحاربة الفقر والبطالة خاصة في صفوف الشباب، تم إحداث برنامج مقاولتي سنة ٢٠٠٦ بهدف تشجيع إحداث المقاولات الصغيرة ومواكبتها خاصة في المراحل الأولى، لضمان استمراريتها وتحث حاملي المشاريع من الشباب على تنزيل هذه الأخيرة على أرض الواقع والمساهمة الفعالة في تقليص نسبة البطالة والحد من التفاوت الاجتماعي، حيث تمت المراهنة على خلق ٩٠٠٠ منصب شغل في أفق ٢٠٠٨ بمعدل ٣٠٠٠ مقاولة محدثة خلال الفترة المحددة.

وقد تقرر من خلال هذا البرنامج، دعم الشباب حاملي المشاريع التي لا تتجاوز كلفتها ٢٥٠٠٠ درهم و ذلك عبر الاستفادة أولًا من خدمة المصاحبة في إنجاز و مصاحبة المشروع الذي قيمته لا تتجاوز ١٠٠٠ درهم و منح ١٠٪ من قيمة الاستثمار كتسبيغ مالي بشرط لا يتجاوز المبلغ الإجمالي ١٥٠٠٠ على شكل قرض بدون فائدة، تتم تأديته عبر دفعات في مدة لا تتجاوز ٦ سنوات مع الاستفادة من مهلة إضافية للتسديد في حدود ثلاث سنوات. و يتتوفر البرنامج أيضًا على إمكانية الولوج إلى قرض بنكي مضمون بنسبة ٨٥٪ من صندوق الضمان المركزي<sup>٦</sup>.

إلا أن برنامج مقاولتي توقف في مراحل متقدمة ولم يتمكن من تحقيق الأهداف المتواخدة مما أدى إلى تفاقم الوضعية الاجتماعية للعديد من الشباب المستفيدين من القروض المدعومة. فحسب تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي الصادر سنة ٢٠١٦، لم يتم إنشاء سوى ٥٠٠٠ مقاولة في أفق ٢٠٠٩ عوض ٣٠٠٠ مقاولة المسطرة ضمن غايات البرنامج، دون الوفوف على حجم المقاولات التي لم تتمكن من الصمود والمواكبة وضاعفت من حجم مدروبيتها. و ترجع أسباب الفشل حسب التقرير ذاته، إلى عدة عوامل، أهمها العمل بالبرنامج على أساس أنه برنامج دعم اجتماعي خال من الفوائد والالتزامات المباشرة اتجاه المصارف المملوكة، مما جعل العديد من المستفيدين يواجهون أزمات مالية و تعرّض في عمليات السداد في المراحل الأولى من المشاريع حيث أدت بعضها إلى الانهيار التام. هذا بالإضافة إلى ضعف في عملية المواكبة وكفاءة المكونين والمصاحبين وخلو أفكار المشاريع المملوكة من الإبداع والتجديد. ولقد أثبت التقرير ذاته ضعف اهتمام المصارف بالبرنامج و تراجعها عن التمويل بعرض فوائد تفضيلية و تعقيد المساطر الإدارية والقانونية للولوج لخدمات البرنامج.

## المطلب الثاني: برنامج انطلاقة

من أجل تشجيع الشباب على المشاركة في العملية التنموية وخلق ٢٧ ألف فرصة عمل جديدة سنويًا، و ١٣,٥٠٠ شركة صغيرة. أعلن رئيس الدولة على برنامج "انطلاقة" أو "البرنامج المندمج لدعم وتمويل المقاولات" حيث تعهد صندوق الضمان المركزي بضمان مجاني ل ٨٠٪ من القروض الموجهة للفئة المذكورة، وشهد إحداثه ترويج مجموعة من النقاشات والتوجهات خاصة من الناحية الشرعية وذلك بعد صدور فتوى الشيخ أحمد الريسوني<sup>٧</sup> بجواز هذا النوع من القروض.

يشمل برنامج انطلاقة نوعين من العروض: عرض التمويل وعرض المواكبة:

## أولاً: عرض التمويل:

ويضم تشكيلة من القروض قابلة للتغطية نفقات الاستثمار ونفقات التشغيل وتنقسم بدورها إلى قروض الاستثمار والتشغيل المسماة "انطلاقة" والتي تهم جميع المشاريع والمقاولات في الوسط الحضري إلا تلك الخاصة بالإنشاء العقاري والصيد البحري في أعلى البحار، و يصل حجم التمويل المتراكم إلى ٢,١ مليار درهم لكل مستفيد بنسبة فائدة قدرها ٢ في المائة دون احتساب الرسوم، بالإضافة إلى قسط تأمين تفضيلي بنسبة ١٪، في المائة دون احتساب الرسوم. تسمح هذه القروض للمستفيدين الحصول على مبالغ خاصة بالاستثمارات في تمويل نفقات إحداث وتوسيع المقاولة، كشراء المحل أو المعدات والأدوات اللازمة للمشروع. وتحدد ٧ سنوات كأقصى حد للتسديد، يمكن توزيعها حسب دورة الاستغلال المعتمدة. بالنسبة للعالم القروي، فخصص له نفس النوع من القروض أطلق عليها اسم "انطلاق المستثمر القروي" يختلف فقط في نسبة الفائدة حيث يحيى الوسط القروي بعرض تفضيلي حدثت فائدته ب ١,٧٥٪ في المائة دون احتساب الرسوم.

<sup>٦</sup> صندوق الضمان المركزي [www.ccg.ma](http://www.ccg.ma)<sup>٧</sup> رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

تم التخلص بصفة كلية عن الضمانات الشخصية والكافالة في قروض انطلاق في حين تم الاحتفاظ بالضمانات المتعلقة بالمشروع كالمحل أو المعدات والأصل التجاري وكذلك تفويض التأمين في حالة الوفاة أو العجز الكلي.

يشمل عرض التمويل نوع ثالث من الصيغ عبارة عن قروض تكميلية مجانية لا تشترط فيها أي ضمانات لفائدة المقاولات الصغيرة جداً، تمنحك موزاً مع قروض الاستثمار التي لم تتعدي ٣٠٠٠٠ درهم بغض تمويل الحاجة إلى مطالبات رأس المال المتداول المرتبط بالاستثمار، حيث يتم الاستفادة مرة واحدة من قرض مجاني قد تصل قيمته إلى ٢٠٠٠٠ درهم، تسدد في مدة زمنية لا تتعدي ٥ سنوات إلا في حالة إخالة المقاولة على التصفية.

يستفيد من عرض التمويل المقاولات قيد الإنشاء على أن يكون من المتوقع تحقيق رقم معاملات ١٠ مليون درهم على الأكثـر، والمقاولات القائمة بالوسطين الحضري والقروي التي رقم معاملاتها يساوي أو أقل من ١٠ مليون درهم وأن تكون مدة أقدميتها ٥ سنوات على الأكثـر. ويستثنى من قيد الأقدمية أصحاب الضياعات الفلاحية الحديثة الإنشاء والخاضعة لتغييرات مهمة أو استثمارات مبدعة تستدعي تجديداً للنشاط. تحظى المقاولات المصدرة نحو إفريقيا المستوفـية لشرط رقم المعاملات مع إسقاط قيد الأقدمية عنها، بنفس امتيازات الشركات السالفة الذكر. جدير بالذكر أن المقاولة الصغيرة المصدرة هي كل مقاولة سجلت على الأقل ٢٠٠٠ في المئة من رقم المعاملات في التصدير من السنة المالية المنصرمة أو التي حظيت بأولى طلبيات التصدير شريطة أن يمثل دفتر الطلبيات ١٠ في المئة من رقم المعاملات للسنة المالية الجارية أو القادمة.

#### ثانياً: عرض الماكبة

يستهدف هذا العرض حاملي المشاريع وأصحاب الأفكار الجديدة وكذا المقاولات حديثة الإنشاء بغض مساعدتهم على بلوحة أفكارهم وإراسـها على أرض الواقع وضمان استمرارية النشاط وتسهيل مسـطـرة الحصول على التمويلـات الكـفـيلـة بـإنـجـاحـ المـاـشـيـعـ.

يوفر هذا العرض خدمات تتماشـيـ معـ المـرـحـلـةـ التيـ يـمـرـ مـنـهاـ المـشـرـوـعـ. فـمـثـلـاـ فيـ مرـحـلـةـ ماـ قـبـلـ الإـحـادـاثـ يـسـتـفـيدـ المعـنـيـ بـالـأـمـرـ منـ المـسـاعـدـةـ عـلـىـ صـيـاغـةـ المـشـرـوـعـ وـوـضـعـ خـطـةـ الـعـلـمـ،ـ التـكـوـينـ،ـ اـخـتـيـارـ التـمـوـيلـ الـمـنـاسـبـ وـإـعـدـادـ مـلـفـ الـقـرـضـ.

في مرحلة الإنشاء تتم الماكبة في كل ما يتعلق بالمسـاطـرـ الإـدـارـيـةـ وـالـتـرـاـخـيـصـ الـقـانـوـنـيـةـ،ـ ماـ بـعـدـهـ،ـ المـسـاعـدـةـ عـلـىـ ضـمـانـ الـاسـتـمـرـارـةـ أـمـاـ فيـ فـتـرـةـ الـأـزـمـاتـ،ـ التـدـاـبـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـدـبـيرـ الصـعـوبـاتـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ التـفـوـتـ أـوـ اـقـتـنـاـتـ المـاـقاـوـلـةـ يـحـصـلـ المـسـتـفـيدـ عـلـىـ الدـعـمـ وـالـاسـتـشـارـةـ.

للاستفادة من عرضي التمويل والماكبة عينت الحكومة في شخص وزارة الاقتصاد والمالية وصندوق الضمان المركزي عـدـتـ جـهـاتـ متـخـصـصةـ لـإـنـجـاحـ الـبـرـنـامـجـ،ـ أـهـمـهـاـ،ـ وـكـالـاتـ الـبـنـوـكـ الـتـقـلـيـدـيـةـ الـتـيـ خـوـلـتـ لـهـاـ مـهـمـةـ الـإـقـرـاطـ وـالـمـاـكـبـةـ،ـ الـمـرـاـكـزـ الـجـهـوـيـةـ لـلـاسـتـثـمـارـ تـقـومـ بـدـورـ الـمـوـجـهـ وـالـوـسـيـطـ بـيـنـ الـمـسـتـفـيدـ وـذـوـيـ الـخـبـرـةـ فـيـ الـمـجـالـ،ـ الشـبـابـيـكـ الـجـهـوـيـةـ لـلـمـاـكـبـةـ التـابـعـةـ لـمـكـتـبـ الـإـنـعـاشـ الـوـطـنـيـ لـلـشـغـلـ تـقـدـمـ خـدـمـاتـ التـكـوـينـ وـدـرـاسـةـ الـمـشـرـوـعـ وـالـمـسـاعـدـةـ عـلـىـ إـنـجـازـ درـاسـةـ الـجـدـوـيـ مـجـاـنـاـ وـمـتـابـعـةـ النـشـاطـ بـعـدـ الـإـحـادـاثـ،ـ ثـمـ الـوـكـالـاتـ وـالـمـاـكـاتـ الـجـهـوـيـةـ لـلـوـكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـإـنـعـاشـ الـتـشـغـيلـ وـالـكـفـاءـاتـ حـيـثـ خـصـصـتـ لـتـقـدـيمـ الدـعـمـ لـحـامـلـيـ الـمـاـشـيـعـ وـتـخـصـيـصـ تـكـوـينـاتـ فـيـ رـيـادـةـ الـأـعـمـالـ.

تداركت الحكومة المغربية فشـلـ البرـامـجـ السـابـقـةـ (ـمـقاـوليـيـ....ـ).ـ وـحاـولـتـ السـيرـ فيـ نـجـاحـ ماـ حـقـقـتـهـ الـمـبـادـرـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـبـشـرـيـةـ،ـ بـخـلـقـ مـفـهـومـ جـدـيدـ قـائـمـ عـلـىـ قـرـوـضـ بـفـوـائـدـ تـضـيـيلـيـةـ وـإـلـغـاءـ لـلـضـمـانـاتـ الـشـخـصـيـةـ لـمـ يـسـبـقـ لـهـ مـثـيلـ فـيـ التـعـامـلـ الـمـصـرـفـيـ الـمـغـرـبـ حيثـ تـعـزـيزـهـ بـضـمـانـ الـدـوـلـةـ الـذـيـ يـصـلـ إـلـىـ ٨٠ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ بـلـغـ الـتـمـوـيلـ،ـ وـبـيـالـتـالـيـ فـيـ حـالـةـ فـشـلـ الـمـشـرـوـعـ دـوـنـ تـبـاـثـ تـمـاـطـلـ الـمـاـقاـوـلـ،ـ يـسـتـرـجـعـ الـبـنـكـ ٢٠ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ ضـمـانـاتـ الـأـصـوـلـ الـمـوـلـوـةـ وـلـاـ يـخـسـرـ الـمـسـتـفـيدـ غـيـرـ تـموـيـلـهـ الـذـاـيـ وـفـيـ حـالـةـ النـجـاحـ يـكـوـنـ قـدـ سـاـهـمـ فـيـ تـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـ الـوـطـنـيـ وـخـلـقـ فـرـصـ شـغـلـ جـدـيدـ.

جـدـيرـ بـالـذـكـرـ أـنـ إـصـدـارـ بـرـنـامـجـ "ـانـطـلـاقـةـ"ـ وـاجـهـ حـمـلـةـ مـنـ الـاـنـتـقـادـاتـ بـيـنـ مـؤـيـدـ وـمـعـارـضـ،ـ خـاصـةـ فـيـماـ يـخـصـ الـجـانـبـ الـشـرـعـيـ وـجـواـزـ الـإـقـرـاضـ بـنـسـبـ فـائـدـةـ رـمـزـيـةـ مـقـارـنـةـ بـعـرـوـضـ أـخـرـىـ وـتـدـاعـيـاتـهـ عـلـىـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاـجـتـمـاعـيـةـ،ـ وـخـاصـةـ بـعـدـ أـنـ تـمـ إـقـصـاءـ الـمـاـصـارـفـ التـشـارـكـيـةـ بـالـرـغـمـ مـنـ توـفـرـهـاـ عـلـىـ مـنـتـجـاتـ شـبـهـةـ خـالـيـةـ تـمـاـمـاـ مـنـ الـمـعـاـلـمـاتـ الـرـبـوـيـةـ.

#### المبحث الثاني: عرض وبرامج ماكبة المقاولات في ظل جائحة كوفيد-١٩

بعد حلول جائحة كوفيد-١٩ـ بـالـمـغـرـبـ،ـ وـالـتـيـ كـانـ لـهـاـ وـقـعـ سـلـيـ عـلـىـ الـاـقـتـصـادـ الـوـطـنـيـ،ـ حـيـثـ تـمـ تـعـلـيقـ جـزـئـيـ وـكـلـيـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ لـعـدـةـ نـشـاطـاتـ تـجـارـيـةـ تـعـلـقـتـ أـهـمـهـاـ بـالـمـقاـوـلـينـ الـذـاـئـبـيـنـ الـمـقاـوـلـاتـ الـصـغـيـرـيـةـ جـدـأـ وـالـصـغـيـرـيـةـ وـالـمـتوـسـطـةـ مـاـ أـدـىـ إـلـاـ تـفـاقـمـ الـأـرـمـةـ،ـ وـخـلـفـ خـلـلاـ فـيـ مـيزـانـيـاتـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ مـاـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ التـقـلـيـصـ مـنـ مـوـارـدـهـاـ الـبـشـرـيـةـ،ـ وـتـسـجـيلـ انـخـفـاضـ بـارـزـ فـيـ رـقـمـ الـمـعـاـلـمـاتـ.ـ وـلـقـدـ قـامـتـ الـدـوـلـةـ الـمـغـرـبـيـةـ بـتـشـكـيلـ لـجـنـةـ يـقـظـةـ اـقـتـصـادـيـةـ قـامـتـ بـتـفـعـيلـ مـجـمـوعـةـ مـنـ ضـمـانـاتـ الـتـمـوـيلـ عـنـ طـرـيـقـ الصـنـدـوقـ الـمـرـكـزـيـ لـلـضـمـانـاتـ الـمـسـاعـدـةـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ عـلـىـ تـجاـوزـ الـأـرـمـةـ وـتـمـكـيـنـهـاـ مـنـ اـسـتـعادـتـ رـوـاجـهـ الـتـجـارـيـ.

انـقـسـمـتـ هـذـهـ الـضـمـانـاتـ إـلـىـ ضـمـانـاتـ يـتـمـ اـسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ عـبـرـ الـلـجوـءـ إـلـىـ الـمـاـصـارـفـ التـشـارـكـيـةـ وـالـجـدـيدـ فـيـ الـأـمـرـ إـعـطـاءـ الـفـرـصـةـ لـلـمـاـصـارـفـ التـشـارـكـيـةـ حـيـثـ تـمـ خـلـقـ ضـمـانـاتـ خـاصـةـ بـهـذـهـ الـأـخـيـرـةـ.

## المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمصارف التقليدية

## أولاً: ضمان أوكسجين

تم إحداث هذه الآلية الجديدة من نوعها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في ٢٦ من مارس ٢٠٢٠، والتي تهدف إلى ضمان ٩٦٪ من قروض التمويل المنوحة استثنائياً قصد تغطية حاجيات أموال الدوران (الأموال الازمة لتغطية نفقات التشغيل). يستهدف هذا الضمان المقاولات التي تضررت خزيتها بفعل جائحة كوفيد-١٩ بعد انخفاض نشاطها التجارى.

يتوجه "ضمان أوكسجين" خاصة، إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة التي لا يتجاوز رقم معاملاتها ٢٠٠ مليون درهم وبعض المقاولات المتوسطة التي يتراوح رقم معاملاتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مليون درهم.

هذا وتلتزم المقاولات المستفيدة بتسديد مبلغ القرض كاملاً قبل انقضاء شهر دجنبر من سنة ٢٠٢٠، وفي حالة عدم القدرة على السداد، تمنح مهلة السداد في دفعات وذلك في غضون ٥ سنوات كحد أقصى.

يتعلق مبلغ القرض بقيمة خطوط التشغيل لدى المقاولة المستفيدة، حيث يتمثل في ٢٠٪ من خطوط التشغيل القصيرة المدى وذلك في حدود ٢٠ مليون درهم كحد أقصى، يمكن للمقاولات الغير متوفرة على شرط خطوط التشغيل اللجوء إلى عرض آخر تمثل في قرض استثنائي بقيمة لا تتجاوز ٥ ملايين درهم، وتبلغ تكفة القروض المنوحة في ظل "ضمان أوكسجين" ١٠٪ سنوياً دون احتساب الرسوم.<sup>٧</sup>

وبحسب إحصائيات الصندوق الضمان المركزي، تم تمويل ٧،٣ مليار درهم من القروض في إطار "ضمان أوكسجين" إلى حدود ١٢ ماي ٢٠٢٠ موزعة على قطاعات مختلفة أهمها الصناعة، التجارة والتوزيع، البناء والخدمات بنسبة ٢٧٪، ٢٢٪، ١١٪، ١١٪، على التوالي و ١٨٪ كانت من نصيب باقي القطاعات.

## ثانياً: ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد ١٩

في الشهر المولى من إطلاق "ضمان أوكسجين"، الذي لم يتماشى ومتطلبات المقاول الذاتي تم إطلاق الضمان الثاني، الذي خص المقاولين الذاتيين وأطلق عليه اسم "ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد ١٩" تحديداً في ٢٦ أبريل من نفس السنة.

ويتمهد صندوق الضمان المركزي بضمان ٨٥٪ من القرض المنوحة لتغطية النفقات التي لا يمكن تأجيلها، شريطة أن لا يكون قد سبق للمقاول أن استفاد من "ضمان أوكسجين" وأن لا يتعدى مبلغ القرض ٣ أشهر من آخر رقم معاملات مصرح به ضريبياً وذلك محدد في سقف ١٥٠٠٠ درهم. مع العلم أن الاستفادة من هذا الضمان لا تتعدي مرة واحدة لكل مقاول.<sup>٨</sup>

## ثالثاً: ضمان إقلاع

ضماناً لإعادة إقلاع الأنشطة التجارية للمقاولات المتضررة من الجائحة، تم إطلاق "ضمان إقلاع" الذي تميز بضمان قروض متوسطة وطويلة الأمد موجهة لتغطية حاجيات أموال الدوران، حدثت هذه الضمانات لما بين ٨٠ و ٩٠٪ من القرض حسب حجم المقاولة.

تستفيد من هذا الضمان، المقاولات ذات رقم معاملات أكثر من ١٠ ملايين درهم وفق عدة شروط ملزمة للمقاولة، أهمها ألا تكون قد دفعت للمساهمين أرباح الأسهم لسنة ٢٠٢٠، وألا تكون لديها ديون في حالة تسوية بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٢٠. حدد مبلغ ١٠٠ مليون درهم كسقف للقرض.

## رابعاً: ضمان إقلاع المقاولات الصغيرة جداً

تضمن "ضمان إقلاع المقاولات الصغيرة جداً" نفس شروط ومبادئ "ضمان إقلاع"، باستثناء المقاولات المستفيدة التي حددت في المقاولات الصغيرة جداً والأشخاص المعنويين والذاتيين، حيث شملت أيضاً العرفين والتعاونيات والمهن الحرة، وبالتالي حدد سقف رقم المعاملات للمستفيدين في ١٠ ملايين درهم.

عن طريق هذه الآلية يتم الاستفادة من قرض بقيمة ١٠٪ من رقم المعاملات، موجه لتغطية احتياجات الخزينة، مع مبلغ ١٠٠٠٠ درهم كأقصى حد في حين يصل الضمان إلى ٩٥٪.

## المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالمصارف التشاركية

بعدما تم استبعادها من برنامج انطلاقة الداعمة للمقاولات الصغيرة جداً، الصغيرة والمتوسطة، استفادت المصارف التشاركية في ظل أزمة كوفيد-١٩ من إحداث صندوق الضمان المركزي لنانفذة تشاركية، أطلق عليها اسم "سند تمويل"، تعرض ضمانات موافقة لمبادئ ومعاملات المصارف والنواخذة التشاركية المستبعدة للفائدة الريوية. تقسم هذه الضمانات إلى منتجين لفائدة المقاولات ومنتجين لصالح الأفراد:

## أولاً: ضمان مباشر وضمان دين

ووجه "ضمان مباشر" للمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة التي لا يفوق رقم معاملاتها ١٠ ملايين درهم، وذلك لتمويل المشاريع المحدودة في ١ مليون درهم، حيث ستقوم النافذة التشاركية "سند تمويل" بضمان ما بين ٧٠٪ و ٨٠٪ من قيمة المشاريع المولدة من طرف المصارف التشاركية، أما

<sup>٧</sup> صندوق الضمان المركزي، [www.ccg.ma](http://www.ccg.ma)

<sup>٨</sup> صندوق الضمان المركزي، [www.ccg.ma](http://www.ccg.ma)

ضمان دين فموجة للمقاولات التي يفوق رقم معاملاتها ١٠ ملايين درهم لتمويل المشاريع التي يتجاوز حجمها ١ مليون درهم و ذلك بضمان بنسبة ٦٠٪ أو ٧٠٪.

### ثانياً: ضمان فوكاريم إسكان وفوكالوج إسكان

ومن ضمن آليات النافذة التشاركية "سند تمويل"، "ضمان فوكاريم إسكان" الخاص بالأفراد ذو الدخل المحدود أو الغير منتظم، حيث ستتمكن هذه الطبقة من الاستفادة من تمويلات المصارف التشاركية لاقتناء شقة أو بقعة أرضية عن طريق ضمان يتراوح ما بين ٧٠٪ و ٨٠٪ لقيمة التمويل، كما ستحظى الطبقة المتوسطة والجالية المغربية المقيمة بالخارج بنصيب من الضمانات يتراوح بين ٥٠٪ و ٨٠٪ من خلال "ضمان فوكالوج إسكان" لنفس غاية الآلية الأولى.

يجرد الذكر إلى أن المصارف التشاركية ستقوم بعمليات التمويل في إطار هذه الضمانات في حدود المنتجات التشاركية المتاحة والمصادقة عليها حالياً والمتمثلة خاصة في منتجي المرااحة وبيع السلم الحديث العهد.

#### ١. المرااحة:

وهي اتفاق بيع بين مشترٍ وبائع يقومان من خلاله بمبادلة سلعة ما مقابل سعرها الأصلي مع زيادة نسبة معلومة من الربح أي البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم. وبيع المرااحة جائز شرعاً لجواز أصله لا وهو البيع وهو من أنواع بيع الأمانة. ويشترط في المرااحة:

- أن يحدد ثمن البيع على أساس اتفاق بين البائع والمشتري وأن يكون مبنياً على هذا الأساس (الثمن الأصلي+المصاريف+هامش ربح معين).
- أن يكون وقت تسليم السلعة وقت دفع ثمنها معلوماً.
- البائع له الحق في مطالبة المشتري بدفع عربون أو قسط من الثمن مسبقاً.
- ألا تكون السلعة من السلع المحرمة شرعاً.

ويوجد نوعان:

• المرااحة البسيطة: والتي تمثل في بيع السلعة بثمنها الأصلي مع زيادة هامش ربح متفق عليه بين البائع والمشتري.

• المرااحة المركبة: تسمى أيضاً "المرااحة للأمر بالشراء"، وهو النوع من البيوع الذي تقوم به المصارف التشاركية حالياً، حيث أن المصرف لا يشتري السلعة بغض النظر إلا بعد أن يطلب المتعامل شرائها ويعتها له مع هامش ربح متفق عليه مسبقاً.

تعتبر المرااحة من عقود التمويل، وبالتالي ستنفذ المقاولات حسب نوعها، من الصيغة الثانية للمرااحة في إطار "ضمان مباشر" أو "ضمان دين" حيث سيتكلف البنك بعد دراسة الملف وقوبله من الطرفين (البنك الممول والنافذة التشاركية "سند تمويل") بشراء ما تتطلبه المقاولة أو المشروع قيد الإنجاز من عقارات، معدات أو وسائل نقل وإعادة بيعه للمستفيد حسب حاجته مع احتساب هامش الربح. بالإضافة إلى خدمة التمويل يقدم المصرف التشاركي للعميل خدمات استشارية وتوجيهية من طرف خبراء في عدة ميادين تضمن له حسن الاختيار والتسهيل.

#### ٢. بيع السلم

بيع السلم "نوع من البيع يتأخر فيه المبيع، ويسمى المسلم فيه أو يتقدم فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم فهو عكس البيع بثمن مؤجل".<sup>٩</sup> يمكن تعريف السلم على أنه عقد بيع مع تسليم مؤجل للبضائع. وبالتالي، على عكس المرااحة، لا يعمل البنك كبائع بتبسيط ثمن البيع، ولكن كمشتري بدفع نقداً مقدماً للبضائع التي سيتم تسليمها إليه من قبل شريكه في وقت محدد مسبقاً. أي استعمال رأس المال وتأجيل السلعة.

يُخضع عقد بيع السلم لشروط عقود البيوع المتفق عليها عامة بالإضافة إلى شروط خاصة بصيغة السلم تلخص فيما يلي<sup>١٠</sup>:

- أن يكون المسلم فيه أي البضاعة موضوع البيع معلوم القدر، حيث يتتفق الطرفان مسبقاً على الوزن والكمية.
- أن تكون البضاعة معلومة الأجل أي الاتفاق المسبق على وقت التسليم.
- أن تكون البضاعة التي يشتملها العقد سلعة موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية (منتجات زراعية، مواد أولية، إلخ) والتي تكون وحداتها قابلة للتبادل.
- ألا تكون البضاعة حاضرة وقت العقد.

تزامناً مع إصدار صندوق الضمان المركزي لنافذته التشاركية "سند تمويل"، تم اعتماد التعامل بعقد بيع السلم الذي سيشكل نقلة نوعية في تعاملات المصارف التشاركية. إن تطبيق عقد السلم سيتيح للمقاولات مصدر تمويل مهم للعملية الإنتاجية وتغطية حاجيات أموال الدوران، عن طريق الدفع المعجل لثمن السلع، تسمح بتجويد وتحسين القيمة الإنتاجية وتثبيت الأسعار، وفي نفس الوقت ستتضمن للطرف الثالث ضمان وجود وجودة

<sup>٩</sup> الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١/٥)، الغرر وأثره في العقود: ص ٤٨

<sup>١٠</sup> الوردي، م. (٢٠١١)، "أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"، تقديم فضيلة الدكتور عبد السلام بلاجي، ص ٣٠٧-٣٠٨.

السلعة المتفق عليها في الوقت المناسب وبالثمن المناسب. هذا ما سيقطع الطريق أمام محتكري السلع لبيعها بأسعار مرتفعة في وقت نذرها الشيء الذي يؤدي إلى خلل في المنظومة المالية ويضاعف من حجم التضخم.

### المبحث الثالث: المصارف التشاركية ودعم المقاولات

تعتبر تجربة المصارف التشاركية بالغرب جديدة مقارنة بعدة دول أخرى، وبالرغم من حداثتها لقيت إقبالاً كبيراً من لدى المستهلكين خاصة الرافضين للتعامل بمبدأ الفائد، إلا أن المنتجات المطروحة حالياً محددة في خدمات المراحة، بعض أنواع الصكوك وودائع الاستثمار وبيع السلع. في حين أن العقود التي يمكن من شأنها المساهمة بشكل أكبر في دعم المقاولات لا سيما الصغيرة جداً، الصغيرة والمتوسطة منها، مختلفة ومتنوعة وقابلة لتعويض نظيرتها التقليدية ويطلب تفعيلها موافقة وقرارات مشتركة بين البنك المركزي والمجلس العلمي الأعلى.

#### المطلب الأول: المنتجات التشاركية الموجهة بشكل مباشر لدعم المقاولات

##### أولاً: عقد المضاربة

من أهم المنتجات البنكية التشاركية الملائمة بشكل كبير لاحتياجات المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، عقد المضاربة، حيث تعمل البنوك التشاركية بصفة مضارب بالأموال المودعة لديها على أساس المشاركة في الأرباح حسب النسب المتفق عليها. هذه العملية تقوم بها المصارف التشاركية بالغرب حالياً عن طريق ودائع الاستثمار، حيث تمول مشاريع المستثمرين المضاربين بالعمل على أساس مشاركة الربح الناتج وفي حالة الخسارة فيتحمل المضارب بالمال خسارة ماله والمضارب الذي هو المصرف التشاركي بالعمل خسارة جده وتعبه في إنجاز العمل.

إن عقد المضاربة يصلح لحملة المشاريع الممندة للدخل الباحثين عن مصادر للتمويل الكلي والمقاولات قيد الإنجاز حيث أن المصرف سيقوم بالتمويل الكلي للمشروع وبالتالي يمكن أن تكون المضاربة بديلاً أو تكميلاً لجميع البرامج السابقة الموجهة للشباب وللمقاولات الصغيرة جداً، الصغيرة والمتوسطة. هذا ويمكن للمقاولات القائمة أيضاً الاستفادة من صيغة المضاربة للدخول مثلاً في مشروع جديد.

ويحق للمضارب الاختيار بين صيغتين من المضاربة، الأولى يقييد صاحب المال (البنك)، المضارب (المقاول)، بعمل معين أو يقيده بوقت محدد من السنة وتسمى بالمضاربة المقيدة، والثانية يتمتع من خلالها المضارب بحرية التصرف في اختيار العمل المكان والوقت وتسمى بالمضاربة المطلقة. على سبيل المثال، نفترض أن بطاقة صاحب مشروع هي التالية:

صنع مضخات مائية للسوق محلية	-
.	رأس المال
10000	تكلفة المشروع بالدرهم
القروي	المجال

##### الحالة 1: التعامل مع البنك التقليدي:

- في حالة تسجيل خسارة ٥٪: سيتحمل المستثمر خسارة قيمتها ٦,٧٥ في المائة، حيث سيخسر ٥ في المائة من قيمة المبلغ المقترض وعليه دفع ١,٧٥ في المائة من قيمة الفائد؛
- في حالة تسجيل . في المائة خسارة و . في المائة ربح: سيتحمل المستثمر ١,٧٥ في المائة من تكلفة القرض
- في حالة تسجيل ٥ في المائة ربح: سيربح المستثمر فقط ٣,٢٥ في المائة من مبلغ التمويل حيث ستذهب ١,٧٥ في المائة لتسديد تكلفة الاقتراض
- بالإضافة إلى نسبة ١ . من نسبة التأمين عن الوفاة والعجز

##### الحالة 2: التعامل مع المصارف التشاركية (المضاربة نموذجاً مع الاتفاق مع المصرف رب المال على نسبة ٥٠ في المائة من الأرباح)

- في حالة تسجيل خسارة ٥٪: سيخسر المستثمر جده فقط في حين سيخسر المصرف ٥ في المائة من قيمة التمويل؛
- في حالة تسجيل .٠ خسارة و .٠ أرباح: سيخسر المضارب جده ولن يحقق رب المال أي ربح؛
- في حالة تسجيل ربح بقيمة ٥٪: سيربح المضارب (المستثمر) ٢,٥٪ من الأرباح والبنك رب المال ٢,٥٪ من الأرباح.

إن اللجوء إلى المضاربة عن طريق المصارف التشاركية، سيتيح للصاحب المشروع، الاستفادة بشكل كبير من خبرة المصرف حيث أن هذا الأخير سيدخل في هذه العملية بصفة رب المال وليس بغرض ربح من إقراض وبالتالي سيوظف المجهودات والوسائل اللازمة لإنجاحه، لأنه في حالة الفشل سيتحمل الخسارة المالية بينما سيخسر المضارب فقط جده ولن يكون رهين تعويضات البنك. في حين إن لجأ للتمويل التقليدي يمكن أن يسجل نسب أرباح أعلى بما أن البنك لن يكون شريكاً له في هذه الأرباح بينما إن تعرض المشروع للفشل سيتحمل كافة الخسائر إضافة إلى وجوب تأدية تكلفة القرض المتمثلة في سعر الفائد. ومن المعلوم أن مشروعًا في بداياته يواجه مخاطر فشل أكبر وبالتالي هو بحاجة ماسة لذوي خبرة خاصة ولطرف ثان يمكن أن يتحمل أعباء الخسارة.

ومن المعلوم، أن المصارف التشاركية بطبعتها، توفر مواكبة للمشاريع المولدة وينتفي إلى مخططها التنظيمي خبراء في عدة ميادين ومدققين شرعيين ومتابعة تفاصيل المشاريع المولدة خاصة وأن المصرف بصفته رب المال يعتبر جزء لا يتجزأ من المشروع المول ويسعى إلى إنجاحه وتطويره.

#### ثانياً: عقد المشاركة

عقد المشاركة هو عقد اشتراك بين طرفين أو أكثر يتفقان من خلاله على القيام بمشروع ما وتكون المشاركة بالمال أو بالعمل بحيث يتقاسمان الربح والخسارة، حيث تتم الشراكة بين المصرف والعميل. إذ يتقدم العميل بمشروع في حالة تم الموافقة عليه يقوم المصرف بتمويله بدون فائدة وإنما يتخذ صفة الشريك في الربح والخسارة. إن عقد المشاركة يتناسب مع فئة حاملي المشاريع المتوفرين على تمويل ذاتي مادي أو عيني.

اختيار عقد المشاركة سيتمكن المستفيد من فرصة الاختيار بين صيغتين من العقد:


- المشاركة الثابتة: والتي تنقسم بدورها إلى مشاركة ثابتة مستمرة حيث يدخل المصرف كشريك في ملكية المشروع ويساهم في الإدارة والإشراف ويقسم الربح والخسارة مع المتعامل وتستمر الشراكة باستمرار المشروع؛ ومشاركة ثابتة منتهية يتفق المصرف مع المتعامل على تمويل عملية واحدة كعمليات الاستيراد والتصدير مقابل نسبة محددة من الربح تنتهي الشراكة بانتهاء العملية. هذا المنتوج هو الأنسب لشركات التصدير الصغيرة التي تكون في حاجة لتمويل عمليات تصدير محددة، بعد دراسة فعلية للملف، يدخل المصرف الإسلامي كشريك للمستفيد في عملية التصدير التي سبق وأن تحددت معاملتها مقابل نسبة من الأرباح حسب قيمة المشاركة لكلا الطرفين. وتحدد مدة العقد في تاريخ إنتهاء العملية. في حالة الخسارة يتحمل المصرف نسبة منها حسب بنود العقد.
- المشاركة المنتهية بالتمليك: وتمثل صيغتها الأولى في اتفاق بين المصرف المستفيد على تحديد حصة كل منها في رأس مال المشاركة وشروطها ثم يتم بيع حصة المصرف للمستفيد بعد انتهاء المشاركة بعقد مستقل حيث يحق له البيع للمتعامل شريكه أو لشخص آخر كما يحق للمتعامل التنازل عن حصته بنفس الطريقة. أما صيغتها الثانية، فيتفق المصرف مع المستفيد على أن يحصل إضافة إلى حقه في ناتج المشروع على نسبة أخرى من الربح لسداد أصل المبلغ الذي قدمه له. وبالتالي يقسم الربح المحصل إلى حصة للمصرف كعائد وحصة الشريك تقسم إلى حصة للمصرف لسداد أصل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس مال الشركة وحصة للشريك كعائد عن تمويله وعمله؛ أما الصيغة الثالثة فيحدد فيها نصيب كل شريك في شكل أسهم أو حصة ذات قيمة معينة حيث يكون مجموعها متساوياً لإجمالي قيمة المشروع أو عملية المشاركة ليحصل كل من المصرف والعميل على نصيبه من الربح المحقق ويحق للعميل المشارك أن يشتري من المصرف بعض الأسهم التي في ملكيته في نهاية كل فترة زمنية بحيث تزيد نسبة أسهم العميل وتقل أسهم المصرف لتصبح في نهاية الأمر ملكه بالكامل.

#### المطلب الثاني: مساهمة المصارف التشاركية من خلال عقدي المشاركة والمضاربة في إعادة إقلاع المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة

بعد أزمة "كوفيد-١٩"

حسب آخر تقرير للمندوبيّة الساميّة للتخطيط "استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الحجر الصحي" الصادر في يوليوز ٢٠٢٠ تبيّن من خلال الخطاطة أسفله<sup>١١</sup> أنه بعد استئناف عدد من المقاولات لأنشطتها المعتادة، تم تأجيل أو إلغاء جزء كبير من الاستثمارات خاصة في صنف المقاولات الصغيرة جداً والمقاولات الصغيرة والمتوسطة التي مثلت على التوالي ٧٠٪ و ٦٠٪ من مجموع المقاولات<sup>١٢</sup> التي أجلت أو لغت بصفة نهائية الاستثمارات المبرمجة لسنة ٢٠٢٠. ويرجع هذا الأمر لانعدام وضعف رؤوس الأموال نتيجة توقف النشاط خلال فترة الحجر الصحي بالإضافة إلى ارتفاع نسبة المديونية.

#### أفاق استثمار المقاولات حسب الفئة




شكل (١): أفاق استثمار المقاولات حسب الفئة

المصدر: استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الحجر الصحي، المندوبية الساميّة للتخطيط، يوليوز ٢٠٢٠.

<sup>١١</sup> المندوبية الساميّة للتخطيط، استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الحجر الصحي، يوليوز ٢٠٢٠

<sup>١٢</sup> المندوبية الساميّة للتخطيط، استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الحجر الصحي، يوليوز ٢٠٢٠

من أجل تغطية حاجيات الدوران واستئناف النشاط من جديد، في الغالب ستجأ جل هذه المقاولات لتمويلات غير ذاتية سواء من نفس الشريك المصرفي أو عبر البحث عن شركاء جدد، من بينهم البنوك التشاركية، حيث عبرت ٢,٥٪ من المقاولات المتضررة<sup>١٣</sup> عن رغبتها في الاعتماد على المصارف التشاركية كمصدر جديد للتمويل. هذه النسبة مرحبة لارتفاع خاصة أن العديد من البنوك التقليدية فرضت غرامات تأخير دفع الأقساط على عملائها المتضررين من الجائحة في حين أن المصارف التشاركية بطبعها معملاً لها التابعة لمبادئ الشريعة الإسلامية ترفض أي نوع من الزيادات أو الغرامات عن التأخير في الدفع. كما أن هذه النسبة لا تعبّر عن جميع المنتجات التي يمكن أن توفرها المصارف التشاركية فكما سبق الذكر الضمان الذي وفره صندوق الضمان المركزي لإشراك المصارف التشاركية في عملية إعادة إقلاع المقاولات المتضررة من جائحة كوفيد-١٩ لا تخص إلا تلك المتوفرة حالياً و المحسوبة في المربحة و بيع السلم بينما إن تم الإفراج عن أهم المنتجات التشاركية الموجهة بشكل مباشر للمقاولات والمتمثلة في المضاربة و المشاركة سيريد حجم عملاء المصارف التشاركية خاصة من المقاولات الصغيرة جداً و الصغيرة و الشباب الحامل للمشاريع حيث أنهم بحاجة أكثر لشريك ذو خبرة و ذو حقيبة مالية مهمة لتقاسم الأرباح و الخسائر أكثر ما هم في حاجة إلى إثقال الكاهل بقروض و فوائد ربوية.



شكل(٢): اللجوء إلى التمويل الخارجي

المصدر: استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الجر الصحي، المندوبية السامية للتخطيط، بوليوز ٢٠٢٠

إن أهم مشاكل المقاولات خاصة الصغيرة جداً والصغرى، هي انعدام المواكبة وضعف مصادر التمويلات وارتفاع نسب المديونية والتعثر في السداد. يبقى سعر الفائدة تكلفة إضافية تتحملها المقاولات سواء بعرض تفضيلية أو في ظل ضمانات الدولة وتلتزم بتأديتها في جميع الحالات سواء تكلل المشروع بالنجاح أو بالفشل. في حين أن هذه المقاولات بحاجة أكثر إلى شريك يتقاسم معها جميع الأعباء ويساهمها في جميع المراحل ويوفر خدمات تفضيلية. تتحلى المصارف التشاركية بجميع صفات هذا الشريك، فخدمة المواكبة جزء لا يتجزأ من عملية تمويل المقاولات وحاملي المشاريع وعقود التمويل التشاركية تفرض بطبعها على المصرف توفير المصاحبة وتحمل أعباء الخسارة مع المستفيد.

إن اللجوء لخدمات المصارف التشاركية سيؤمن نسبياً المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة من مخاطر الوقوع في الخسارة، فالمصرف كشريك سيسعى دائماً إلى تحقيق أقصى نسبة من الأرباح وسيسرّ كل الطاقات الازمة لإنجاح المشروع حيث أن صفة الشراكة تلزم المصرف بتقاسم الخسارة مع المستفيد أو تحملها كلياً في حالة المضاربة وبالتالي فإن الهدف الرئيسي من التمويل لن يقتصر فقط على السعي لاسترجاع الأموال التي تم ضخها في المشروع بل تحصيل مردودية مهمة وتجنب الخسارة.

#### الخاتمة:

في هذا المقال تم إبراز مساهمة المصارف التشاركية في دعم ومواكبة المقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة في ظل الظروف الراهنة ويمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها في الآتي:

١. إن المصارف التشاركية باعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ستشكل الحل البديل للمصارف التقليدية القائمة على مبدأ استرجاع رؤوس الأموال بالفائدة.

<sup>١٣</sup> المندوبية السامية للتخطيط، استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الجر الصحي، بوليوز ٢٠٢٠

٢. حالياً وتحت الضغوطات التي خلفتها أزمة "كوفيد ١٩"، المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى شريك حقيقي يتعدي مرحلة الدعم المادي إلى دعم شامل (تقني، لوجيسيكي،...). قادر على إعادة ثقة هذه الفئة من المقاولات في المنظومة الاقتصادية خاصة بعد التراجع الملحوظ في نسب الاستثمارات الوطنية.

٣. المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة بحاجة ماسة إلى تفعيل عقد المشاركة وعقد المضاربة المنحصر حالياً في المضاربة بودائع الاستثمار ضمن عقود المراقبة التي توفر أرباحاً محققة نوعاً ما بما أنها لا تدخل في نطاق مبدأ الربح والخسارة وإنما تمويل مقابل هامش ربح محدد في بداية العقد. وأمام ضعف الموارد المالية للمصارف التشاركية لانعدام سوق مالية تشاركية سيظل الحل الأنسب لتوفير السيولة هو تشجيع ودائع الاستثمار. من أجل أن يوصي بإجراء للثبت من مدى استعداد مودعي الأموال بغرض الاستثمار في المراقبة للانتقال إلى الاستثمار في المضاربة والمشاركة.

٤. تواجه المصارف التشاركية بالمملكة المغربية معيقات كثيرة تحول دون إبراز فعاليتها في إنجاح برامج دعم المقاولات أهمها:

- محدودية السيولة لانعدام سوق مالية إسلامية وسوق مشتركة بين المصارف التشاركية.
- تعقيد المساطر الإدارية واللوجيسيكية الخاصة بالصادقة على المنتجات التشاركية، لارتباط المصارف التشاركية بالبنك المركزي والمجلس العلمي الأعلى.
- منافسة قوية من طرف البنوك التقليدية التي تحظى بثقة فئة كبيرة من العملاء، وبالتالي نسب مهمة من السوق البنكية الوطنية.
- عدم ملائمة البنك المركزي والسوق المالية للخصوصيات المصارف التشاركية.

#### التوصيات:

لفتح المجال أمام المصارف التشاركية وتمكينها من المنافسة العادلة لنظيرتها التقليدية، نقترح من خلال هذه الدراسة التوصيات التالية:

١. تبسيط المساطر القانونية والإدارية المتعلقة بطرح المنتجات التشاركية، خاصة تلك الموجهة لتمويل المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة وعلى رأسها، المضاربة والمشاركة.
٢. إشراك المصارف التشاركية في برامج دعم المقاولات مثل البنوك التقليدية وذلك وفق صيغ تلائم عملها في إطار أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية.
٣. سعي المصارف التشاركية إلى تعزيز وتطوير استراتيجياتها في تسويق وعرض المنتجات المصرفية المتوفرة حالياً كالمراقبة وبيع السلم وكسب ثقة العملاء، والتعريف بصيغة المشاركة والمضاربة؛
٤. نسج شراكات واتفاقيات بين المؤسسات الحكومية والمصارف التشاركية، وتوسيع نطاق الخدمات المصرفية للحصول على دعامتين، وتوفير السيولة.

#### المراجع:

١. الأسرج، ح. (٢٠١٢). "دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية بالمغرب. كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال. جامعة السلطان مولاي سليمان.
٢. الباحث، ع. (٢٠١٧). "دور التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة"، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال: ٣(١): ١٤٥-١٧١.
٣. خلف، ف. (٢٠٠٥). البنوك الإسلامية. عالم الكتاب الحديث.
٤. الخوادلة، م. (٢٠٠٨). البنوك الإسلامية. دار الأحمد.
٥. الشاعر، س. (٢٠١٠). "احتساب الربح في المضاربة و المشاركة في حال خلط أموال المضاربة و المشاركة". مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين.
٦. الشرقاوي المالقي، ع. (٢٠٠٠). "تجربة البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والممارسة". مركز الفكر العربي. الدار البيضاء.
٧. صندوق الضمان المركزي، [www.ccg.ma](http://www.ccg.ma)، تاريخ الاطلاع: ١٥/٠٧/٢٠٢٠.
٨. كريم، م. (٢٠١٢). الاقتصاد الاجتماعي في المغرب.
٩. لحلو، ع. (٢٠١٥). "الاقتصاد والتمويل في الإسلام، أخلاقيات لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد وإعادة تمويل الإطار". الدار البيضاء. المداريس.
١٠. مسلف، ع. (٢٠٠٦). "الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية. قسنطينة.
١١. مجموعة المعالى. (٢٠٢٠). "كوفيد-١٩ ، تحد اقتصادي و فرصة للتجديد".
١٢. مزياني، ن. ولخسين، ع. (٢٠٢٠). "دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة". مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية: مجلد (٢)، عدد خاص: ٣١٥-٣٤٢.

١٣. المصري، ر. (٢٠١٢). أساسيات الاقتصاد الإسلامي. دار القلم.
١٤. المهدى الإسلامي للبحث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية "مقدمة في أساليب التمويل الإسلامي" ، وقائع الندوة رقم ٣٧.
١٥. المندوبية السامية للتخطيط. (٢٠٢٠). "استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الجر الصحي". البحث الثاني حول تأثير كوفيد-١٩ على نشاط المقاولات.
١٦. مندوبياً الاتحاد الأوروبي بالمغرب. (٢٠٢٠)، "مذكرة حول التداعيات الاقتصادية لكورونا" بالمغرب. القسم التجاري.
١٧. الوردي، م. (٢٠١١). أساسات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة. توب برس.
١٨. يعقوب، ا. وحمдан، خ. (٢٠١٧). "تفعيل دور المصارف في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة برأس المال الجريء في البيئة العراقية". مجلة بحوث ودراسات في المالية الإسلامية: ١(٢).



## Participative bank and supporting very small, small and medium enterprises

**<sup>1</sup>Nisrine Kamili, <sup>2</sup>Mostafa El Hachloufi, <sup>3</sup>Mina Makboul**

<sup>1,2,3</sup> Hassan II University, Faculty of Juridical Sciences, Economic and Social-Ain Sebaa, Morocco  
<sup>1</sup>nisrinekamili@gmail.com, <sup>2</sup>elhachloufi@yahoo.fr, <sup>3</sup>minamakboul@gmail.com

**Received: 12/11/2020 Revised: 8/12/2020 Accepted: 23/1/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/GJEB2021.10.1.10>**

**Abstract:** In this paper; we will explain the problem of supporting very small, small and medium-sized enterprise in general and in light of the "Covid-19" crisis in particular, through an approach that aims to search for an actual partner who contributes to achieve profits and adopts the same goals instead of seeking to find a financial resource within a borrowing relationship and pay off.

In this paper, we will present at first, the most important past and current business support programs in order to shed light on the importance of engaging the participative bank in Morocco in these programs as a supplement to the conventional one in the current stage and as an alternative to them later, thanks to their important characteristics of partnership and their reliance on sharing profit and loss by adopting the two sharing modes, speculation and the exclusion of the interest rates system.

In the same context, this paper is clarifying the role of participative bank in managing financial crises and keeping the wheel of the economy turning round.

**Keywords:** Business support programs; Participative bank; Traditional bank; Al-Musharakah; Al-Mudarabah; Economic development; Covid-19.

### References:

- [1] Alasrj, H. (2012). "Dwr Altmwyl Aleslamy Fy Tnmyh Almshrw'at Alsghyrh Walmtwsth", Alm'tmr Aldwly Llmsarf Aleslamy Balmghrb. Klyh Aladab Wal'lwm Alensanyh Bny Mlal. Jam't Alsltan Mwlay Slyman.
- [2] Albahwth, ' (2017). "Dwr Altmyl Aleslamy Fy Tmwyl Almshrw'at Alsghyrh", Almjlh Al'almyh Llaqtsad W Ala'mal": 3(1): 145-171.
- [3] Khlf, F. (2005). Albnwk Aleslamyh. 'alm Alktab Alhdyth.
- [4] Alkhwaldh, M. (2008). Albnwk Aleslamyh. Dar Alahmd.
- [5] Krym, M. (2012). Alaqtsad Alajtma'y Fy Almghrb.
- [6] Lhlw, ' (2015). "Alaqtsad Waltmwyly Fy Aleslam, Akhlaqyat Lthqyq Alastqar Fy Alaqtsad We'adh Tmwyl Aletar". Aldar Albyda'. Almdarys.
- [7] Lmslf, ' (2006). "Aldwr Alaqtsady Llmsharkh Almsrfyh". Rsalt Majstyr Ghyr Mnshwrh. Klyt Al'lwm Alaqtsadyh. Qsntynh.
- [8] Alm'hd Aleslamy Llbhth Waltdryb, Albnk Aleslamy Lltnmyh "Mqdmh Fy Asalyb Altmwyl Aleslamy", Wqa" Alndwh Rqm 37.
- [9] Mjmw't Alm'aly. (2020). "Kwfyd-19, Thd Aqtsady W Frsh Lltjdyd".
- [10] Almndwbyh Alsamyh Lltkhtyt. (2020). "Ast'naf Nshat Almqawlat B'd Rf' Aljr Alshy". Albhth Althany Hwl Tathyrr Kwfyd-19 'la Nshat Almqawlat.
- [11] Mndwbyh Alathad Alawrwby Balmghrb. (2020), "Mdkrh Hwl Altda'yat Alaqtsadyh Lkwyd-19 Balmghrb". Alqsm Altjary.
- [12] Almsry, R. (2012). Asasyat Alaqtsad Aleslamy. Dar Alqlm.
- [13] Mzyany, N. Wlkshyn, ' (2020). "Dwr Albnwk Aleslamy Fy Tmwyl Alm'ssat Alsghyrh W Almtwsth". Mjlt Arsal Lldrasat Alaqtsadyh Waledaryh: Mjld (3), 'dd Khas: 315-342.

- [14] Alsha'r,S. (2010). "Ahtsab Alrbh Fy Almdarbh W Almsharkh Fy Hal Khlt Amwal Almdarbh W Almsharkh". M'tmr Alhy'at Alshr'yh Llm'ssat Almalyh Aleslamyh. Albhry.
- [15] Alshrqawy Almalqy'. (2000). "TjrbT Albnwk Aleslamyh Byn Alfqh Walqanwn Walmmarsh". Mrkz Alfkr Al'rby. Aldar Albyda'.
- [16] Sndwq Aldman Almrkzy, [www.ccg.ma](http://www.ccg.ma), Tarykh Alatla': 15/07/2020.
- [17] Alwrdy,M. (2011). Asasat Alaqtad Aleslamy Wttbyqath Alm'asrh. Twb Brs.
- [18] Y'qwb,A. Whmdan.Kh. (2017). "Tf'yl Dwr Almsarf Fy Tmwyl Almshary' Alsghyrh W Almtwsth Bras Almal Aljry' Fy Alby'h Al'raqyh". Mjlt Bhwth Wdrasat Fy Almalyh Aleslamyh: 1(2).